قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٠

بنقل تخصيص قطعة أرض إلى محافظة البحيرة
لإقامة محطة صرف صحى عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛
وبناء على ماعرضه وزير الأشغال العامة والموارد المائية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص لمحافظة البحيرة قطعة الأرض البالغ مساحتها ثلاثمائة متر مربع والواقعة بحوض الحمامية /٢ قسم ثان الحمامية ضمن القطعة / ٣ والموضحة بالخريطة المرفقة لإنشاء محطة رفع للصرف الصحى عليها وذلك نقلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : أرض فضاء ملك مصلحة الميكانيكا والكهرباء بطول ١٥ مترا .
الحد القبلى : الجسر الأيمن لترعة ساحل مرقص بطول ١٥ مترا .
الحد الشرقى : فاصل القطعة /٣ ملك مصلحة الميكانيكا والكهرباء بطول ٢٠ مترا.
الحد الغربى : تابع ملك مصلحة الميكانيكا والكهرباء بطول ٢٠ مترا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤١٠ (٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك